

محمد شهير معصومي

منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في كتابه "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"

The approach of Sheikh Muhammad Sayyid Tantawi in the Interpretation of the Verses of Provisions in his Tafsir "Al-Tafsir al-Waset li al-Qur'an al-Karim"

محمد شهير معصومي¹

Mohammad Shahir Masomi

ملخص البحث

المقصد التشريعي من أهم المقاصد في القرآن الكريم، والعلم به يزيد من ايمان المكلف وقناعته بالأحكام الشرعية. وهناك كثير من العلماء من اعتنى بتفسير آيات الاحكام في ضوء هذه المقاصد في تفاسيرهم ومؤلفاتهم. ومن بين تفاسير المعاصرة التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ الطنطاوي رحمه الله، الذي اعتنى صاحبه بجاني الفقهي والتشريعي في سياق الآيات الاحكام، كذلك امتاز بسهولة العبارة وحسن العرض وجمعه بين التفسير المأثور والمعقول. سلك الشيخ رحمه الله في منهجه نقله عن المفسرين المعتمدين أقوالهم المعتمدة بعيداً عن عبارات الشاذة والضعيفة، مع رعاية الموضوعية في أسلوبه، ومدافعاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة مع الرد على المبتدعة.

والباحث في هذه الوريقات يتتبع منهج الامام رحمه الله في استقراءه للآيات الاحكام، ومعرفة إيراده للمسائل الفقهية المستنبطة وكيفية رؤية المؤلف في عدد من المحاور: استقراء الإمام للآيات الاحكام بشرح وتعريف المصطلحات ابتداءً، ثم ذكره المعنى الإجمالي للآية وبين المسائل الفقهية المستنبطة منها، ثم ذكره لأسباب الخلاف عند تباين المسائل الواردة وإنصافه عند الترجيح، واعتناؤه بالسنة النبوية وأقوال الصحابة

1 - أستاذ مساعد في قسم العقيدة والفلسفة الاسلامية، كلية الشريعة، بجامعة كابول، أفغانستان.

Assistant Professor, Department of Religious Studies and Philosophy, Kabul University, Afghanistan,

Klimran014@Gmail.com

محمد شهير معصومي

والتابعين والعلماء مع بيان أدلتهم، كذلك تتبعه بذكر القراءات واهتمامه بالإعراب وعرضه لأسباب النزول وإشاراته إلى الفوائد والأخلاق والآداب السامية بأسلوب عالية.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، منهج الطنطاوي، المقصد التشريعي، التفسير الوسيط.

Abstract

The legislative objective is one of the essential purposes of the Holy Qur'an, and knowledge of it increases the faith of the taxpayer and his conviction in the legal rulings. Many scholars have taken an interest in interpreting the verses of rulings in the light of these purposes in their interpretations and writings. Among the contemporary interpretations that address this aspect is the mediating interpretation of the Noble Qur'an by Sheikh Al-Tantawi, may God have mercy on him, whose work discussed the jurisprudential and legislative aspects of the Qur'an. His work was distinguished by the ease of expression, good presentation, and combination of the maxim and reasonable interpretation. The researchers in this study follow the approach of Sheikh Al-Tantawi, in his extrapolation of the verses of the rulings to deduce issues of jurisprudence

Key words: Verses of provisions, Sheikh Al-Tantawi approach, legislative purpose, mediator interpretation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: فإن أولى ما اشتغل به المشتغلون، وسعى في تحصيله المسلمون هو العلم بكتاب الله عز وجل، لأن شرف العلم من شرف المعلوم، وعلم التفسير من أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى إذ به يعقل المسلم عن الله تعالى خطابه.

المقصد التشريعي من أهم المقاصد في القرآن الكريم، ومن ثم اعتنى العلماء والمفسرون عناية كبيرة بجانب الفقهي والتشريعي في تفاسيرهم، وكتبوا فيها مؤلفات مستقلة وفسر كل مفسر آيات الأحكام حسب منهجه لذا

محمد شهير معصومي

تفاوت استنباطاتهم. والبحث عن منهج مفسرٍ معين في تفسير آيات الأحكام له أهمية خاصة لأنه يعلم من بيان منهجه مدى اعتناء المفسر على استنباط الأحكام الفقهية في تفسيره، وبما أن أن التفسير الوسيط للشيخ سيد محمد طنطاوي رحمه الله كان تفسيراً معاصراً، اهتم مؤلفه بهذا النوع من التفسير. لذا حاول الباحث استقراء وتحليل منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام في اطار المقالة ليكون مرشداً للطلاب العلم، فاستعنت بالله على الكتابة في هذا الموضوع وفي هذا الإطار حاول الباحث أن يجيب عن الأسئلة التالية في هذه المقالة:

- كيف اعتنى صاحب التفسير الوسيط بجانب تفسير آيات الأحكام؟
- ما هو منهج المؤلف الشيخ الطنطاوي في تفسير آيات الأحكام؟
- ما هي المحاسن والقيمة العلمية للتفسير الوسيط في آيات الأحكام؟

الدراسات السابقة:

مع أنه قد يوجد دراسات تبحث عن التفسير الوسيط خصوصاً؛ مثلاً؛ كتب أحمد نجيب بن عبدالله مقالة عنوانه «الدكتور محمد سيد طنطاوي و ترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم»، كما كتب لينه عبدالكريم الغويري ودكتور جهاد محمد النصيرات بحثاً عنوانه «منهج محمد سيد طنطاوي في تناول الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية من خلال التفسير الوسيط سورة الأنفال نموذجاً» وكتبت سارينة بنت حاج يحيى بحثاً عنوانه «منهج محمد سيد طنطاوي في كتابه الوسيط للقرآن الكريم» [والذي لم يعثر الباحث على نسخة منها مع التحري] مع ذلك، يرى الباحث أن هذه الدراسات لم يبرز الجانب التشريعي والمنهج المفسر في تفسير آيات الأحكام الخاص لدي الشيخ الطنطاوي رحمه الله كما هو حقه من التحليل والتتبع. وسوف يستفاد الباحث من بعض هذه الدراسات في تقديم رؤيتهم العام لتفسير الوسيط في ثنايا هذا البحث من خلال جهودهم. ومن هنا تأتي أهمية هذه المقالة في كونها تبين منهج الشيخ رحمه الله في جانب الخاص (تفسير آيات الأحكام) والذي نأمل أن نفى بهذا الغرض من خلال هذه الورقات.

محمد شهير معصومي

منهج الباحث في المقالة:

يحاول الباحث في هذه المقالة باتباع المنهج الاستقرائي في التفسير ويتناول آيتين على سبيل التحليل، آية رقم 6 من سورة المائدة وآية رقم 41 من سورة الأنفال نموذجاً لمنهجه؛ وقد قسّم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: نبذة عن المؤلف وتفسيره، وتعريف الكلمات الدالة في المقالة.
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام مع أمثلة تطبيقية على ذلك من تفسيره.

المبحث الأول: يشمل هذا المبحث إلى مباحث الآتية:

1- نبذة عن حياة المؤلف

اسمه: محمد سيد طنطاوي، ولد في قرية سليم بمحافظة سوهاج في أكتوبر عام 1928م تلقى طنطاوي تعليمه الأساسي بقريته، وحفظ القرآن الكريم ثم التحق بمعهد الإسكندرية الديني عام 1994م، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول الدين وتخرج فيها عام 1958م، ثم حصل على تخصص التدريس عام 1959م. وفي عام 1996م، حصل على الدكتوراه في التفسير وكان موضوع رسالته «بنو إسرائيل في القرآن» ثم انتقل للعمل بالجامعة في عام 1968م، فعين مدرساً للتفسير بكلية أصول الدين ثم أستاذاً مساعداً بكلية أصول الدين بأسبوط عام 1972م، ثم سافر إلى ليبيا ليعمل بالجامعة الإسلامية إلى عام 1976م، وعين بعد عودته من ليبيا عميداً لكلية أصول الدين بأسبوط ثم دعته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ليعمل بها فسافر إلى السعودية لمدة أربع سنواتٍ كاملة رئيساً لقسم التفسير بالدراسات العليا ثم عاد ليتولى عمادة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ثم تم تعيينه في الإفتاء مفتياً للديار المصرية في 26/10/1986م وظل مفتياً عشر سنوات ليتولى بعدها مشيخة الأزهر بعد أن أصدر 7557 فتوي مسجلة بدفاتر دار الإفتاء.²

2. أحمد نجيب، محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، مجلة النور، 2010م، مجلد6، العدد العاشر) ص 1.

محمد شهير معصومي

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

يعدّ طنطاوي واحداً من أجلّ علماء الأزهر وأغزهم علماً، خاصة في علم التفسير، وهو متفوق طوال مشواره التعليمي، وكان ممتازاً أكاديمياً، وتولى الكثير من المناصب القيادية في المؤسسات الدينية. وقد أثنى على الشيخ الطنطاوي عدد كبير من علماء الأزهر وغيرهم قال الدكتور أحمد الطيب رئيس جامعة الأزهر وقتئذ: «كان الدكتور طنطاوي من أكبر علماء المسلمين على الإطلاق في تفسير القرآن الكريم وكان ثاني اثنين ممن تصدوا لتفسير القرآن كاملاً»³. يقول الأستاذ علي جمعة، مفتي جمهورية مصر العربية: «لقد فقدت الأمة الإسلامية بموت فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوي، شيخ الأزهر، المفسر اللغوي والفقير الكبير علماً من أعلامها وكوكباً من كواكب الهداية في سمائها و رمزاً شامخاً من رموزها العظام، فقدت رجلاً عاش عمره في خدمة العلم وخدمة القرآن وخدمة الإسلام»⁴.

مؤلفاته:

لفضيلة الشيخ طنطاوي عدة مؤلفات ومن أهمها:

1. التفسير الوسيط للقرآن الكريم - خمسة عشرة مجلداً
2. بنو إسرائيل في القرآن و السنة (وهو رسالته في الدكتوراه)
3. القصة في القرآن الكريم - مجلدان
4. أدب الحوار في الإسلام
5. الاجتهاد في الأحكام الشرعية
6. معاملات البنوك وأحكامها الشرعية
7. جوامع الدعاء من القرآن والسنة

3. أحمد نجيب، محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ص 3.

4. المرجع السابق، ص 3.

محمد شهير معصومي

8. كلمة عن تنظيم الأسرة
9. سرايا الحربية في العهد النبوي
10. المرأة في الإسلام
11. حديث القرآن عن العواطف الإنسانية
12. الإشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام
13. الفقه الميسر

وفاته:

توفي صباح يوم الأربعاء 24 ربيع الأول 1431هـ. الموافق 10/ مارس/ 2010 في الرياض عن عمر يناهز 81 عاماً، إثر نوبة قلبية تعرض لها في مطار الملك خالد الدولي عند عودته من مؤتمر دولي عقده الملك عبدالله بن عبد العزيز لمنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام للفائزين بها عام 2010؛ ثم نقل جثمانه إلى مدينة المنورة حيث صلي عليه صلاة الجنازة بالمسجد النبوي بعد صلاة العشاء في اليوم نفسه و وري الثرى عليه بمقبرة البقيع⁵.

2- نبذة عن الكتاب

يُعتبر تفسير الوسيط للقرآن الكريم، أشهر كتبه وأعظمها نفعاً كما تقدّم، وقد أوضح سبب تأليفه بقوله: «ولقد انتفعت كثيراً بما كتبه الكاتبون عن كتاب الله وقد بذلت أقصى جهدي ليكون تفسيراً علمياً، محققاً، محرراً من الأقوال الضعيفة، والشبه الباطلة، والمعاني السقيمة»⁶.

5. البحيري. وكالة الأنباء الشرق الأوسط المصرية، 10/مارس/2010م.

6. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997م)، ج1، ص 9.

محمد شهير معصومي

كما بين منهج تأليفه بقوله: «كثيراً أنا أبدأ بشرح الألفاظ القرآنية شرحاً لغوياً مناسباً ثم أبين المراد منها- إذا كان الأمر يقتضي ذلك، ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات إذا وجد وكان مقبولاً، ثم أذكر المعنى الإجمالي للآية أو الجملة اظهراً ما اشتملت عليه من وجوه البلاغة و البيان و العظات و الآداب والأحكام، مدعماً ذلك بما يؤيد المعنى من آيات أخرى، ومن الأحاديث النبوية، ومن أقوال السلف الصالح؛ وقد تجنبت التوسع في وجوه الإعراب واكتفيت بالرأي أو الآراء الراجحة إذا تعددت الأقوال»⁷. وبهذا يتبين أن الشيخ الطنطاوي قد جمع بين المنهجين الرئيسيين في التفسير وهما التفسير بالمأثور الذي يفسر القرآن بالقرآن أو بالآثار الواردة عن النبي Δ أو عن السلف رحمهم الله، والتفسير بالرأي بشرط أن يكون مقبولاً مع استثنائه بآراء العلماء المعاصرين و هذا هو الطريق المثلى التي توصل إلى الغاية في فهم القرآن وتعريف معانيه، فلا يصح الاقتصار على النقل وحده ولا العقل وحده وإنما النظر الأمثل هو أن يعتمد على التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي معاً.⁸

وقد ذكر فضل حسن عباس أن التفسير الوسيط كان تأليفاً للأستاذين: الأستاذ الدكتور أحمد السيد الكومي رئيس قسم التفسير في كلية أصول الدين سابقاً، والدكتور محمد سيد طنطاوي الأستاذ المساعد في الكلية في ذلك الوقت وأراد منها مؤلفوها أن يكون تفسيراً منهجياً لتُدرس لطلاب الجامعات، وقد صدرت منه في بداية الأمر عدة أجزاء، ثم صدر هذا التفسير كاملاً بعد ذلك وجاء في خمسة عشر مجلداً من القطع المتوسط، مع ذلك لم يذكر للأستاذ الكومي (رح) أي ذكر لجهوده في التفسير، حتى مقدمة التفسير خلت من أي ذكر للشيخ الكومي، ويظهر فيها أن الجهد كان شخصياً للشيخ طنطاوي، ولا ندري ما سبب في هذا الاجتهاد مع أن الشيخ طنطاوي كان من أخص تلاميذ الشيخ الكومي، لذا كان أولى الناس اعترافاً بفضله في هذا التفسير⁹. يشك

7. محمد سيد طنطاوي، المصدر السابق، ص 10.

8. فضل حسن عباس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1437 هـ/2016 م)، ج3، ص 379.

9. فضل حسن عباس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، ص 488 و529.

محمد شهير معصومي

الباحث في مدى صحة هذا الادعاء ومع التحري يرى أنه كان من الأفضل أن يعود الفضل لصاحبه. او كان الأمر كما ذكره حسن عباس ولعل جهود الباحثين تثبت صحة هذا الكلام أو بطلانه. مع ذلك جدير بالذكر أن التفسير الوسيط فريد من نوعه، يفيد منه المتخصصون كما يفيد منه ذوو الثقافات العامة.

أبرز السمات ومحاسن هذا التفسير بما يلي:

- حسن العرض مع يُسر العبارة وسهولة الأسلوب، ويبدو هذا واضحاً في التفسير الوسيط، وذلك من خلال عرض المفسر تمهيداً للسور يبين فيه اسم السورة ووقت نزولها وفضلها ومقاصدها والمعنى الإجمالي قبل أن يبدأ بتفسيرها، وذلك هو حسن العرض أما يُسر العبارة وسهولة الأسلوب فهما أمران ظاهران في هذا التفسير.
- الإكثار من الاستشهاد بالحديث النبوي مع الإشارة لمصادرها غالباً، وهذا العنصر مهم جداً في التفاسير وقد تفوق التفسير الوسيط في هذا العنصر وهذا الأمر كان امتيازاً كبيراً للتفسير الطنطاوي (ح).
- إضافة الأقوال إلى قائلها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.
- تجنب عن كثير من قصص المفسرين والمؤرخين إلا ما لا بد منه، وما لا غنى عنه للتبيين.
- الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة فقد خاض الشيخ بعض المسائل العقديّة ودافع عن عقيدة أهل السنة وردّ على فرق المبتدعة وعرف المصطلحات العقديّة بتعاريف الدقيقة مثل الحمد، والغيب والشفاعة والرسول والنبى والمعجزة والكتاب و... في مواردها.
- تبيين آيات الأحكام، بمسائل تُسفر عن معناها، مع ذكر اقوال المختلفة حول الموضوع إذا كان فيها اختلافاً بين الفقهاء.
- إن لم تتضمن الآية حكماً يذكر ما فيها من التفسير والتأويل، والعظات والآداب.
- ذكر أسباب النزول إن كان مقبولاً، واهتمامه بالقراءات وتوجيهها، والإعراب، وبيان الغريب من الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب أحياناً.

محمد شهير معصومي

- اعتناؤه بجمع أقوال كثير من المفسرين وبخاصة أجلتهم جمعا ليس عشوائيا بل جمع ناشئ عن فهم ودكاء، يجمع فيه الموازنة بين الآراء مُرجحا ما يبدو له، وغالبا ما يكون مُوفقا في هذا الترجيح.
- ابتعاده عن الإسرائيليات والأقوال الضعيفة، والمعاني السقيمة¹⁰.

3- التعريف بالمصطلحات

الف- تعريف المنهج

المنهج في اللغة مأخوذ عن مادة " نَحَج " بمعنى الطريق الواضح البين.¹¹ وفي الاصطلاح: «هو الطريق الواضح الذي يسلكه الإنسان، و غالب استعماله في المسالك المعنوية، مثل طريق البحث العلمي، أو التربية، أو التأليف، أو نحو ذلك»¹².

ب- تعريف التفسير

التفسير مصدر "فسّر" بتشديد السين وهو في اللغة بمعنى الكشف و الإبانة و الشرح كما يقال فسّر آيات القرآن الكريم- أي شرحها و وضّح ما تنطوي عليه من معان و أسرار وأحكام¹³. و التفسير في الاصطلاح:

10. لينه عبد الكريم الغويري وجهاد محمد النصيرات، منهج محمد سيد طنطاوي في تناول الوحدة الموضوعية في السورة القرآنية من خلال التفسير الوسيط، المجلة المنارة للبحوث والدراسات، (د. م. 1436هـ. 2015 م). ج 11، العدد 2، ص 323-324.

11. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د. م، عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م) ، ج 3 ص 2291.

12. صفوت مصطفى خليلوفيتش، الإمام ابوبكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، 2008م)، ص 225.

13. أنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3 ص 1704.

محمد شهير معصومي

«علمٌ يتوصل به إلى معرفة مراد الله عز وجل فيما أنزله علي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من القرآن المجيد، و ذلك بقدر الطاقة البشرية، و بعد استيفاء الشروط و الآداب التي لا بد من توفرها في المفسر».¹⁴

ج- تعريف آيات الأحكام

الآيات جمع آية وهي لغتاً بمعنى العلامة و العبرة.¹⁵ وشرعاً هي جزء من سورة من القرآن تبين أوله و آخره توقيفاً¹⁶. والأحكام جمع حكم و هو في اللغة عبارة عن المنع؛ كما يقال حكم ابنه، اي منعه و رده عن السوء.¹⁷ و الحكم في الاصطلاح الشرع عبارة عن «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً»¹⁸. فيدخل في الاقتضاء الواجب، والحرام والمكروه وأما المباح فهو التخيير ويدخل تحت قيد "وضعاً" الشرط والسبب والمنايع. وآيات الأحكام باعتبارها تركيباً اضافياً عبارة عن آيات في القرآن الكريم تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم و آخرهم¹⁹. و القول الراجح أن آيات الأحكام غير محصورة في خمسمائة آية كما ذكره البعض، لأن آيات القصص و الأمثال و غيرها يُستنبط منها كثيرٌ من الأحكام²⁰.

14. صفوت مصطفى خليلوفيتش، الإمام ابوبكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، ص 227.

15. أنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص 146.

16. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل، ط2، 1404/1427 هـ)، ج1، ص124.

17. أنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص 537.

18. عبدالله العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر و التوزيع، د.ط، 1418هـ)، ص 17.

19. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت). ج2، ص319.

20. بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، د.ط، 1376هـ)، ج 2 ص 4.

محمد شهير معصومي

المبحث الثاني: منهج الطنطاوي في تفسير آيات الأحكام

سيركز الباحث في هذا المبحث على منهج الطنطاوي رحمه الله في تفسيره لآيات الأحكام خاصة، وذلك استقراءً من تفسيره للآيات التي تتعلق بالأحكام الفقهيّة، وأذكر آيتان نموذجاً: أولاً: آية 6 من سورة المائدة ونسّميه في هذا البحث بآية الطهارة. ثانياً: آية 41 من سورة الأنفال. ونسّميه في هذا البحث بآية الغنائم. وقد يتضح من خلال تأمل تفسير الآيات المذكورة آنفاً أن منهجه فيها ما يلي:

1- شرح معاني الكلمات واهتمامه بتعريف كثير من المصطلحات الشرعية

يلاحظ القارئ في تفسير الوسيط أن مؤلفه اهتمّ بشرح وتعريف عدد كبير من المصطلحات الشرعية و هذه الخصوصية مطردة في تفسيره و نحن نذكر مثلاً لشرح مفردات آيات السابقة فقط، فعلى سبيل المثال عند مروره بآية الطهارة أعني: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: 6] نجد أنه قد ذكر معنى الغسل، والوجه، والمرافق و الكعبين هكذا: «وقوله: "فَاغْسِلُوا" من الغسل وهو إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه وزاد بعضهم: مع ذلك. وقوله: "بِوُجُوهِكُمْ" جمع وجه. وهو مأخوذ من المواجهة، وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. والمرافق: جمع مرفق- كمنبر ومجلس- وهو ملتقى عظم العضد بعظم الذراع. والكعبين: تثنية كعب. وهما الجزءان البارزان في أعلى القدم»²¹.

وفي تفسير آية الغنائم { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الأنفال: 41] عرف الغنيمة هكذا: «قوله: غَنِمْتُمْ من الغنم بمعنى الفوز والربح يقال: غنم غنماً و غنيمة إذا ظفر بالشيء قال القرطبي ما ملخصه: الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله- تعالى: "غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على

21. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج4، ص59.

محمد شهير معصومي

وجه الغلبة والقهر. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئا. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي و ايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا. ويعرف اليتامى والمساكين وابن السبيل هكذا: «وَالْيَتَامَى وَهُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا. وَالْمَسَاكِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمَسَافِرُ الَّذِي نَفَدَ مَالَهُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَلَدِهِ». و ما كان في معناه الاصطلاحي اختلافاً بين العلماء فيذكره مع ذكر الخلاف كما في التعريف ذوي القربي هكذا: «اختلف العلماء في ذوى القربي على ثلاثة أقوال:

➤ أولها: أن المراد بهم قريش كلها: قاله بعض السلف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف يا بنى فلان يا بنى عبد مناف.. أنقذوا أنفسكم من النار.

➤ ثانيها: أن المراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب. قاله الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد.. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قسم سهم ذوي القربي بين بنى هاشم وبنى المطلب قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وشبك بين أصابعه.²²

ثالثها: أن المراد بهم بنو هاشم خاصة. قاله مجاهد وعلي بن الحسين. وهو قول مالك والثوري وغيرهم²³. يتبين من ما مضى أن الشيخ رحمه الله كان يجتهد في منهجه في توضيح شرح معاني الكلمات والمصطلحات الشرعية بعدد من الطرق كالمراجعة إلى أصول الكلمات في اللغة أو توضيح مفسري القدامى لتلك الآيات واستفادة من أقوالهم.

22. البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، كتاب: مناقب قريش، ج4، ص 179. 3502. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 - 1986م)، كتاب قَسَمِ الْقِيءِ، ج7، ص 130، رقم الحديث 4137.

23. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج3، صص: 100 و 103. 3

محمد شهير معصومي

2- ذكر المعنى الإجمالي للآيات

ومن سمات تفسير الوسيط أنه يلخص تفسير الآية ويذكرها إجمالاً وهي في نفس الوقت معنى الراجح عند المفسر وفي ذلك تظهر براعته في إبراز المعنى على طريقة اجمالية (التفسير الإجمالي) وهي خصيصة امتاز هذا التفسير على تفاسير الأخرى، نعم ليس بلازم عنده أن يذكر معنى كل الآية دفعةً واحدة بل يقسم الآية حسب الموضوع إلى فقرات ويبين معنى كل فقرة في مكانه المناسب. علي سبيل المثال يذكر معنى الإجمالي لربع الآية الطهارة هكذا: «والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون حدثاً أصغر، فاغسلوا وجوهكم، أي: فأسيلوا الماء على وجوهكم، وأسيلوه أيضاً على أيديكم إلى المرافق وامسحوا بأيديكم المبللة بالماء رءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين»²⁴. وكما يذكر معنى نصف آية الغنائم هكذا: «وَأَعْلَمُوا- أيها المسلمون- أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَي: ما أخذتموه من الكفار قهراً فَأَنَّ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهُ- سبحانه- النصر المتفرع عليه الغنيمة خُمُسُهُ أَي خمس ما غنمتموه شكراً له على هذه النعمة وَلِلرَّسُولِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ فِي هِدَايَتِكُمْ وَلِذِي الْقُرْبَى أَي: ولأصحاب القرابة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والمراد بهم على الراجح بنو هاشم وبنو المطلب»²⁵. تبين من ما مضى أنه سكك مسلك اختصار في ذكر في الإجمالي للآيات خاصة في هاتين الآيتين كثيراً.

3- ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات

يذكر الطنطاوي المسائل المستنبطة من الآية بالترتيب من غير استطراد، ومما يميّز به التفسير الوسيط هو أنه يذكر فيه في ثنايا المسائل الفقهية ما اتفق عليه العلماء وما أجمعوا عليه أو ما اختلفوا فيه مع ذكر سبب الخلاف في المسألة وهذا الأمر له أهمية كبيرة، فإذا علم الفقيه سبب الخلاف عاد إليه وحققه إن كان من المجتهدين. على سبيل المثال يقول الطنطاوي في مسألة الرابعة: من مسائل آية الطهارة: «أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من

24. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج4، ص59.

25. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج6، ص100.

محمد شهير معصومي

أركان الوضوء، لقوله- تعالى- *وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَّا أَهْمَ اِخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمَسْحِ*. فقال المالكية: يجب مسح جميع الرأس أخذا بالاحتياط، وتبعهم في ذلك الحنابلة. وقال الشافعية: يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذا باليقين. وقال الحنفية: يفترض مسح ربع الرأس.

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية. فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون- أيضا- زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس، ويكون البعض داخلا في ذلك. وقال الأحناف والشافعية الباء هنا للتبعيض، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته؛ قالوا: والناصية تساوى ربع الرأس. قال بعض العلماء: والسنة الصحيحة وردت بالبيان. وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر. وهذه هي التي استمر عليها ﷺ فافتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها. وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا. وإجراء غيرها في بعض الأحوال»²⁶.

ويقول في تفسير آية الغنائم: «وقد ذكر العلماء عند تفسيرهم لهذه الآية جملة من المسائل والأحكام من أهمها ما يأتي:» ثم يذكر ستة مباحث بالترتيب، على سبيل المثال يقول في مبحث الثاني: «ذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بإيتاء لفظ الجلالة في قوله (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ): التبرك والتعظيم والحض على إخلاص النية عند القسمة وعلى الامتثال والطاعة له- سبحانه، وليس المقصود أن يقسم الخمس على ستة منها الله تعالى، فإنه سبحانه له الدنيا والآخرة، وله ما في السموات وما في الأرض وما بينهما؛ وعليه يكون خمس الغنيمة مقسما على خمسة أقسام: للرسول، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. ويرى أبو العالية والربيع والقاسم

26. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج4، ص61.

محمد شهير معصومي

أن هذا الخمس يقسم إلى ستة أقسام، عملاً بظاهر الآية، وأن سهم الله تعالى يصرف في وجوه الخير، أو يؤخذ للكعبة.

وقد رجح ابن جرير رأى الجمهور فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال: قوله فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ افتتاح كلام، وذلك لاجتماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم. ولو كان لله فيه سهم - كما قال أبو العالية - لوجب أن يكون خمس الغنيمة مقسوماً على ستة أسهم". ثم يقول الطنطاوي: "فلا نعلم قائلاً قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية. وفي إجماع من ذكرت - الدلالة الواضحة على ما اخترناه" ²⁷. يتضح من أسلوبه أن الشيخ الطنطاوي رحمه الله لما يعتني بذكر المسائل الفقهية لا يرجح من ذلك شيئاً إلا بعد إيراد أقوال آخري للفقهاء من الخلاف والوفاق ثم يرجح ما رآه صواباً.

4- عنايته لتفسير القرآن بالقرآن

يعد تفسير القرآن بالقرآن من أقوم المسالك وأحسنها في تفسير كتاب الله، إذ به يتكامل الفهم ويستبين المقصود من النص القرآني لذلك كان لا بد لكل من يتعرض لتفسير كتاب الله عزوجل أن ينظر في القرآن أولاً فيجمع ما تكرر منه في موضوع واحد ويقابل الآيات بعضها ببعض، والأمثلة لهذا النوع من التفسير كثير جداً في تفسير الوسيط وسأكتفي بمثال واحد؛ يذكر الطنطاوي بعد تفسير قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: 6] وقريب من معنى هذه الآية قوله: تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [البقرة: 185]. وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} [الحج: 78] وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً} [النساء: 28]. فذكر الآيات المتعددة لتوضيح مفهوم الكلمة القرآنية طريقة مرضية لفهم مقصود من النص القرآني والذي روعي كثيراً في هذا التفسير في مواضيع شتى.

27. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج6، صص: 101 و102.

28. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج4، ص69.

محمد شهير معصومي

5- اهتمامه بذكر الأحاديث الصحيحة

إن مما يميّز منهج الطنطاوي في تفسير، اهتمامه بالجانب الحديثي ويهتم اهتماماً خاصاً بالسنة النبوية الشريفة بصدد تفسيره لنصوص القرآن الكريم ويذكر احاديثاً صحيحاً ويتعد من ذكر أحاديث الضعيفة والأخبار الموضوعية، وهذه ميّزة مهمة؛ لأنّ بعض الفقهاء لا يلتفت إلى التحقق من صحة الحديث عند إيراد شاهدها على المسألة، وقد وقفت على بعض الأمثلة التي توضّح اهتمام الطنطاوي بهذا الجانب: فمن ذلك ما نقله من ابن كثير في المسألة غسل الرجلين في تفسير آية الطهارة، قال: «وقد عقد الإمام ابن كثير فصلاً أورد فيه عند تفسيره لهذه الآية كثيراً من الأحاديث التي وردت في غسل الرجلين، وجعل عنوانه: ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه؛ ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين والسنن عن عثمان وعلى وابن عباس، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة، وإما مرتين أو ثلاثاً. على اختلاف رواياتهم. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ توضعاً فغسل قدميه ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وعن جابر بن عبد الله قال: رأى النبي ﷺ في رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال: «ويل للأعقاب من النار». ثم قال ابن كثير: ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة. وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك لما تواعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل. بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف».²⁹

6- اهتمامه بأقوال الصحابة، والتابعين

اهتم الطنطاوي رحمه الله في تفسيره اهتماماً بالغاً بالمأثور سواء كان مصدره السنة النبوية أو أقوال الصحابة، أو أقوال التابعين؛ وفيما يلي أورد مثلاً لاهتمامه بأقوال الصحابة والتابعين في ضمن تفسير آية الطهارة {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [المائدة: 6] والمراد باللامسة في قوله تعالى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} الجماع: فهو هنا كناية عما يكون بين الرجل والمرأة مما يوجب الاغتسال: وهي كناية قرآنية أراد سبحانه أن يعلم الناس منها حسن التعبير، والبعد عن الألفاظ التي تتناقى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية؛ وإلى هذا الرأي اتجه كثير من

29. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج6، ص 63.

محمد شهير معصومي

الصحابة، منهم على بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى، وتبعهم في ذلك كثير من الفقهاء كأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثوري فقد قالوا: لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بدونها. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلي ولم يتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم. ويرى جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود أن المراد بالملامسة هنا اللمس باليد، وكانا يوجبان على من مس امرأة الوضوء. وقد سار الإمام الشافعي على هذا الرأي فقال: إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة. ومن أدلته أن اللمس حقيقة في المس باليد، وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة ويرى الإمام مالك أن اللمس إن كان بشهوة وتلذذ فعليه الوضوء، وكذا إذا مسته بشهوة وتلذذ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليهما؛ وقد انتصر كل فريق لرأيه بصورة أوسع من ذلك في كتب الفروع. والذي نراه أولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها.³⁰ فاهتمام الطنطاوي في الاستشهاد بأقوال التابعين إحدى مميزات منهجه في التفسير النص القرآني.

7- نقله أقوال المفسرين والترجيح بين أقوال المفسرين عند الحاجة

وهذه الخصيصة من أهم ما يتطلبها التفسير المنهجي والدراسي ليتعلم الطالب من تراث علمي مفسرين الأقدمين، لذا كان النقل من كتب التفسير في هذا التفسير من أعظم المحاسن؛ والجدير بالذكر أنه ينقل عن أئمة التفسير دون غيرهم كتفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبي، وتفسير الفخر الرازي، وتفسير الزمخشري، وتفسير البحر المحيط، وتفسير الألوسي، وتفسير القاسمي، وتفسير المنار، وأحكام القرآن لابن العربي، وفتح البيان للشيخ صديق خان، وتفسير الإمام الأكبر محمود شلتوت، وتفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد الخضر حسين وتفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائس. والأمثلة على هذا كثيرة جدا كما استفاد في تفسير آية الطهارة من أقوال ستة من أئمة التفسير مثل الإمام الطبري، والزمخشري، والقرطبي، وابن كثير، والرازي و

30. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج6، ص 64.

محمد شهير معصومي

الآلوسي؛³¹. واستفاد في تفسير آية الغنائم من أقوال الإمام الطبري، والزمخشري، والقرطبي، وابن كثير مرة أو مرتين³².

8- الاهتمام بذكر القراءات في الآية القرآنية

يُعدّ تفسير الوسيط من أوسع التفاسير التي تناولت القراءات، ويمكن إيجاز تلك الجهود في عدد من المواضيع : استقصاء القراءات في الكلمة القرآنية، نسبة القراءة إلى قارئها، بيان درجة القراءة، وتوجيه القراءات، وخصوصاً ما كان له علاقة بالمسائل الفقهيّة.

والأمثلة على ما تقدّم كثيرة، فمن ذلك ما أورده في آية الطهارة في كلمة "وَأَرْجُلُكُمْ" كما يقول: «قوله تعالى "وَأَرْجُلُكُمْ" وردت فيه قراءتان متواترتان. إحداهما: بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب. والثانية: بكسر اللام وهي قراءة الباقرين. أما قراءة النصب فعلى أن قوله "وَأَرْجُلُكُمْ" معطوف على قوله "وَجُوهُكُمْ" أو هو منصوب بفعل مقدر أي: وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين. وأما قراءة الجر فعلى أن قوله "وَأَرْجُلُكُمْ" معطوف على "بِرُؤُوسِكُمْ" قال القرطبي ما ملخصه: فمن قرأ بالنصب جعل العامل «اغسلوا» وبنى على ذلك أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح. وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث.³³ سرد الشيخ رحمه الله جملة من الأقوال التي ذكرها المفسرون في وجوه القراءات القرآنية ثم قال: "والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله ﷺ «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فخوفنا ذكر النار على مخالفة مراد الله. ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب؛ ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب»³⁴.

31. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج6، صص: 58 و 78.

32. المرجع السابق، ج6، صص: 99 و 105.

33. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج4، ص 61 و 62.

34. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق،

محمد شهير معصومي

9- اهتمامه بالإعراب

فهو رحمه الله كثيراً ما يذكر موقع الكلمة من الإعراب، وخصوصاً ما له علاقة بفهم المقصود من الآية، وهذا الأمر أكثر من أن يُحصر فهو يذكر الوجهات الإعرابية ثم يوضح المعنى حسب الإعراب فمثلاً عند قوله تعالى { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: 6] يقول: «وقوله "لِيَجْعَلَ" يحتل أن يكون الجعل بمعنى الخلق والإيجاد فيتعدى لواحد وهو قوله "مِنْ حَرَجٍ" وتكون من زائدة لتأكيد النفي وقوله "عَلَيْكُمْ" متعلق بالجعل. ويحتل أن يكون بمعنى التصيير فيكون قوله "عَلَيْكُمْ" هو المفعول الثاني، وقوله: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) استدراك قصد به بيان بعض مظاهر رحمته سبحانه بالمؤمنين ومحبه لسعادتهم ولتركية نفوسهم وتطهيرها من الذنوب والأدران كما قصد به حضهم على مداومة شكره حتى يزيدهم من فضله»³⁵.

وعند قوله تعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ } [الأنفال: 41] يقول: «وقوله "وَأَعْلَمُوا" معطوف على قوله قبل ذلك "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةً.. إلخ" وما في قوله: "أَنَّمَا غَنِمْتُمْ" موصولة والعائد محذوف. وقوله: "مِنْ شَيْءٍ" بيان الموصول محله النصب على أنه حال من العائد المقدر. أي: أن ما غنمتموه من شيء سواء أكان هذا الشيء قليلاً أم كثيراً فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ. وقوله "فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ" خبر مبتدأ محذوف والتقدير: فحكمه أن الله خمسة والجار والمجرور خبر أن مقدم، وخمسة اسمها مؤخر. والتقدير: فإن خمسة كائن لله وللرسول ولذو القربى... إلخ. وأعيدت اللام في قوله "وَلِذِي الْقُرْبَىٰ" دون غيرهم من الأصناف التالية لدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلى الله عليه وسلم لمزيد اتصاهاهم به. وقوله: "إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ.. شرط، جزاؤه محذوف، أي إن كنتم آمنتم بالله حق الإيمان وآمنتم بما أنزلنا على عبدنا محمد ﷺ" ³⁶. من هنا يتبين أن الاهتمام بمسائل اللغوية من أعراب وغيرها أثر بالغ الأهمية في فهم مقصود النص القرآني والتي رعاها الطنطاوي في كثير من مواضيع في تفسيره.

35. المرجع السابق، 69.

36. محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج6، ص 100

محمد شهير معصومي

10- مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب

وهذا الأمر مما يميز الإمام الطنطاوي رحمه الله ولعلّ هذا والله أعلم مما زاد من قيمة هذا التفسير المبارك، فيلاحظ عند ذكره لمسائل الخلاف بين الأئمة لا يتعصب لمذهب معين مع أنه كان شافعي المذهب؛ بل يتجرد مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه أنه الحق، ويدور مع الدليل حيث دار وهذا من سعة الأفق وغرابة علمه؛ نعم هذا الأمر واضح في تفسيره كما يقول على سبيل المثال في مسألة حكم المولاة في الوضوء: «أضف بعض الفقهاء إلى أركان الوضوء المولاة بمعنى أن يواصل المتوضئ الاشتغال بوضوئه ولا ينقطع عنه. وذهب بعضهم إلى أن ذلك سنة. والذي تظمن إليه النفس أن المتوضئ إذا انقطع وضوؤه بعمل أجني لمدة جفت معها أعضاء الوضوء وجب عليه استئناف الوضوء مبتدئاً بأوله. أما إذا قطع المتوضئ وضوؤه لفترة قصيرة بحيث بقيت آثار الوضوء ظاهرة فإنه في هذه الحالة يجوز له الاستمرار فيه»³⁷. ذكر الطنطاوي في هذه المسألة نظره الذي رآه صواباً ولم يأخذ بقول الفقهاء القائلين بركنية المولاة في الوضوء ولا بقول الفقهاء الذين يقولون أن المولاة في الوضوء سنة أو مندوبة.

الخلاصة:

حاول الباحث فيما مضى إبراز منهج الشيخ الطنطاوي رحمه الله في تفسيره "التفسير الوسيط للقرآن الكريم" بإيجاز وحسب المستطاع. لاسيما أن تفسير الشيخ من التفاسير المعاصرة القيمة التي لاقت قبولاً حسناً عند الجميع، بكونه يعد خدمة لكتاب الله أولاً وخدمة لسنة النبي ﷺ وتسهيلاً لفهم النص القرآني لخدمة المسلمين. فاستقرأ الإمام للآيات الاحكام بشرح وتعريف المصطلحات ابتداءً، ثم ذكره المعنى الإجمالي للآية وبيان المسائل الفقهية المستنبطة منها، ثم ذكره لأسباب الخلاف عند تباين المسائل الواردة وإنصافه عند الترجيح، واعتناؤه بالسنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء مع بيان أدلتهم، كذلك تتبعه بذكر القراءات واهتمامه

37. محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، ج4، ص 64.

محمد شهير معصومي

بالإعراب وعرضه لأسباب النزول وإشاراته إلى الفوائد والأخلاق والآداب السامية بأسلوب عالية هي تعد من أساليبه في منهجه. والتي يرى الباحث من هذا المنطلق أنه تفسير فريد في عصر المعاصر.

النتائج و التوصيات:

ومن اهم النتائج التي توصلت إليها الباحث من خلال البحث ما يلي:

1. التفسير الوسيط من التفاسير المنهجية بأسلوب عالية في عصر الحديث وقد جمع فيه مؤلفه بين التفسير بالمأثور والمعقول.
2. يفسر الطنطاوي الآيات الأحكام على منهج سليم وهو يعرف ابتداءً المصطلحات الشرعية والفقهية ثم معنى الإجمالي للآية ويذكر المسائل الاتفاقية والاختلافية مع ذكر سبب الخلاف والترجيح بين الأقوال المتعددة.
3. يوضح الطنطاوي مفهوم الآية بالقرآن نفسه ثم بالسنة النبوية وأقوال الصحابة وينقل كثيراً عن أئمة التفسير مثل الطبري، الزمخشري، فخر الرازي، الألوسي وأمثالهم.
4. اعني الطنطاوي في تفسيره لاستقصاء القراءات المختلفة في كلمات القرآنية خصوصاً ما لها العلاقة بالمسائل الفقهية، ويبين درجة القراءة مع النسبة إلى قارئها.
5. يذكر الطنطاوي كثيراً موقع الكلمات القرآنية من الإعراب، خصوصاً ما له العلاقة بفهم الآية، أو أن تكون وجوه الاعراب سبباً لخلاف بين الفقهاء. مع ذلك يوضح المعني حسب توجيه الإعراب.
6. يجتنب الطنطاوي عن ذكر اقوال الضعيفة والوضعية وعن ذكر كثير من قصص المفسرين والمؤرخين التي لا علاقة لها بفهم الآيات.
7. والذي يقرأ تفسير الوسيط يجد أنه قد التزم بمنهجه المذكور في الغالب خصوصاً في تفسير آيات الأحكام.
8. يستحسن للباحثين والمعتنين بالدراسات التفسيرية الاعتناء الخاص بهذا التفسير والكشف عن جوانبه القيمة الأخرى حسب المستطاع.

محمد شهير معصومي

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د. م، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ — 2008 م).

أحمد نجيب، محمد سيد طنطاوي وترجيحاته في التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، مجلة النور، 2010م، مجلد6، العدد العاشر).

البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)،
بدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي
الخلي وشركائه، د.ط، 1376هـ).

صفوت مصطفى خليلوفيتش، الإمام ابوبكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، (القاهرة: دار السلام للطباعة
والنشر والتوزيع والترجمة، ط2، 2008م).

عبدالله العنزي، تيسير علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر و التوزيع، د.ط، 1418هـ)،
فضل حسن عباس، التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومنهجه في العصر الحديث، (الأردن، دار النفائس
للنشر والتوزيع، ط1، 1437 هـ/2016 م).

لينه عبد الكريم الغويري وجهاد محمد النصيرات، منهج محمد سيد طنطاوي في تناول الوحدة الموضوعية في السورة
القرآنية من خلال التفسير الوسيط، المجلة المنارة للبحوث والدراسات، (د. م. 1436 هـ. 2015 م).
محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،
1997م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو
غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406 - 1986م).



محمد شهير معصومي

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، دار السلاسل، ط2، 1404/
1427 هـ).

Abdullah Al-Anazi, Facilitating the Science of Fundamentals of Jurisprudence, (Beirut: Al-Rayyan Institution for Printing, Publishing and Distribution, d., 1418 AH).

Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of Contemporary Arabic Language, (Dr., World of Books, 1, 1429 AH - 2008 AD)

Ahmed Naguib, Muhammad Sayed Tantawi and his preferences in the intermediate interpretation of the Holy Qur'an, (Cairo, Al-Noor Magazine, 2010 AD, Volume 6, Issue Ten)

Al-Bukhari, Al-Musnad Al-Sahih Mosque, investigation: Mustafa Dib Al-Bagha (Beirut: Dar Ibn Katheer, 1407 AH/1987 AD),

An-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani, Sunan al-Soghra for an-Nasa'i, investigation by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, (Aleppo, Islamic Publications Office, 2nd ed., 1406 - 1986 AD).

Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, The Proof in the Sciences of the Qur'an, (Beirut: House of Revival of Arabic Books Issa Al-Babi Al-Halabi and his associates, d., 1376 AH),

Fadl Hassan Abbas, Interpretation and Interpreters: Its Basics, Trends and Methods in the Modern Era, (Jordan, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, I 1, 1437 AH / 2016 AD)

Layna Abdul Karim Al-Ghaweiri and Jihad Muhammad Al-Nuseirat, Muhammad Sayyid Tantawi's Approach in Dealing with the Objective Unity in the Qur'anic Surah through Intermediate Interpretation, Al-Manara Journal for Research and Studies, (d. m. 1436 AH. 2015 AD).

Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, (Kuwait, Dar Al-Salasil, 2nd Edition, 1404/1427 AH)



مجلة الرسالة
AL-RISALAH JOURNAL
ACADEMIC BIENNIAL REFEREED JOURNAL
KULLIYAH OF ISLAMIC REVEALED KNOWLEDGE AND HUMAN SCIENCES
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



e-ISSN: 2600-8394

VOL. 6. No. 1

June (1443-2022)

منهج الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسير آيات الأحكام في كتابه "التفسير الوسيط للقرآن الكريم"

محمد شهير معصومي

Muhammad Sayed Tantawi, The Intermediate Interpretation of the Noble Qur'an, (Cairo, Dar Nahdat Misr for Printing, Publishing and Distribution, 1st Edition, 1997 AD),

Safwat Mustafa Khalilovitch, Imam Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas and his method of interpretation, (Cairo: Dar Al-Salaam for printing, publishing, distribution and translation, 2nd edition, 2008 AD)